اذا كان متمكنا ايظن ان ذلك مفطر ولم يستفت عالما ولم يبلغه الحديث او بلغه وعرف نسخه او
تاويله وجبت عليه الكفارة لانه ظن في غير موضعه فان استفتى فقيها يوخذ منه الفتوى ويعتمد
على فتواه فافتاه بالفساد فافطر بعد متمكنا لا يجب عليه الكفارة لانه على العامي العمل بالفتوى في
لا دليل له سواه وكان معذورا وكذا الجهل في موضع الشبهة يصلح عذرا وشبهة في سقوط ما يندرئ
السقوط بالشبهة كمن زنى بجارية والده على ظن انها تحل له لا يحد لان جهله في موضع الاشتباه
باعتبار ان للاملاك متصلة بين الاب وابنه والولد جزء ابيه فربما يشتبه عليه انه كما كانت حلالا
للاصل كانت حلالا لجزوه فيصير شبهة في سقوط الحد دون ثبوت النسب والعدة لان الفعل يخص زنا
فيمتنع ثبوتهما به وان سقط الحد بالشبهة وهذه الشبهة يرتفع بالعلم حتى لو قال علمت انها
كانت حراما على حد لان الشبهة في الفعل تخلف شبهة المحل كوطي الاب جارية ابنه فانها لا يرتفع
بالعلم بها ما عرف في موضعه اما الظن في غير موضع الشبهة فلا يعتبر حتى وطي جارية الاخ او الاخت وظن
انها تحل له حيث لا يحد جهله عذرا في سقوط الحد لان الاملاك بينهما متباينة ولا يسقط بينهما في الاحوال
عادة فلا يكون موضع الاشتباه فلا يصير شبهة في درء الحد وكذا الحربي اذا دخل دارنا بامان ثم اسلم فشرب
الخمر جاهلا بحرمتها لم يحد لانه جهله في موضع الشبهة اذ لا ممارسة للحربي في معرفة احكام الشرع فيصلح
شبهة في سقوط الحد بخلاف جهله بحرمة الزنا حيث لو زنى على ظن انه ليس بحرام حيث يحد لانه جهله
في غير موضع الاشتباه فان الزنى حرام في الاديان كلها فلم يتوهم العلم بحرمته على ما يوجب الخطا فلا يصلح
شبهة في سقوط الحد وبخلاف جهل الذمي بحرمة الخمر حتى لو اسلم ثم شرب الخمر على ظن انها حلال فانه
يحد لان حرمة الخمر شايعة في دار الاسلام والذمي ساكن فيها فلا يصير شبهة لدرء الحد قال الرابع جهل
الرقيق واما السكران فالنوع الرابع من الجهل جهل يصلح عذرا الجهل من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الى دار
الاسلام حتى لو مكث فيها سنين لم يصل ولم يصم ولم يعلم بوجوبها عليه لا يجب عليه القضاء لانه غير مقصر
لخفاء الدليل اذ الخطاب المنازل خفي خفية لعدم بلوغه اليه حقيقة بالسماع ولا تقدم ابا ستفاضة لان دار
الحرب ليس بمحل استفاضة احكام الاسلام فيعذر بجهل الشرايع اذ لو اوجبنا عليه احكام قبل العلم
يلزم تكليف ما ليس في الوسع ولهذا لو نزل خطاب في دار الاسلام ولم ينتشر بعد يكون عذرا لمن جهله
وكذا جهل الوكيل والماذون بالطلاق بالاذن والتوكيل وضده ايضا لانه الطلاق وهو العزل والحجر
عذر حتى لا يصير وكيلا وماذونا بدون العلم ولو تصرفا قبل العلم بالعزل والحجر ينفذ تصرفهما لخفاء الدليل
فان الموكل والمولى مستقل بالعزل والحجر فيتوقف ثبوته على العلم وتعذر بالجهل وكذا جهل الشفيع بالبيع

عذر لانه

عذر لانه موضع الخفا فان البيع مستقل بالبيع فتعذر الشفيع بالجهل حتى لو علم بالبيع بعد زمان
ثبت له حق الشفعة ولا يسقط حقه بالسكوت قبل العلم ولا بجهل سكوته تسليما وكذا
جهل المولى بجناية العبد عذر لانه في موضع الخفاء اذ لا دليل للمولى على جنايته حتى لو باع العبد
الجاني قبل العلم بالجناية لا يكون مختارا للفداء وكذا جهل البكر بالنكاح عذر حتى لو سكت قبل
العلم به لا يكون رضى وكذا جهل الامة بخيار العتق عذر حتى لا يبطل خيارها اذا علمت بان لها خيار
العتق لان دليل العلم في هذه الصور خفي في حق هولاء لان هذه الامور لا تكون مشهورة ويستقل
البكر بالعزل والمولى بالحجر وصاحب الدار بالبيع والولي بالنكاح فمن اين يحصل لهم العلم بهذه الاسباب
وذكر واحد من هذه الامور الزام ضرر ظاهر بلزوم التصرف من غير علم فيتوقف هذه الامور على العلم
بخلاف خيار البلوغ حتى لو بلغ الغلام او الجارية بعد ما زوجها غير الاب والجد وسكتا ولم يرد
النكاح بطل خيارهما ولا يكون جهلهما بخيار البلوغ عذرا اذا طلب العلم فرضه عليهما والدار دار
العلم واحكام الشرع فيهما مستفاضة وهما متمكنان لطلب العلم فلا يعذران بجهلهما لانه بتقصير
منهما بخلاف جهل الامة بخيار العتق لانها مشغولة بخدمة المولى فلا تتفرغ لطلب العلم فيكون
الاكتفاء في حقها خفية فعذرت بالجهل بخيار العتق قال واما السكر فنوعان الى قوله واما الهزل
اقول وفي العوارض المكتسبة السكر وهو سرور يغلب على العقل بمباشرة ما يوجبه فيمنعه
عن العمل بموجبه من غير ان يلزمه فلا ينافي الخطاب لبقاء عقله وعلى هذا لا يكون الحاصل من شرب
الدواء كالافيون سكرا لانه ليس بسرور وقيل هو معنى يزول به العقل بمباشرة ما يوجب زواله
فعلى هذا بقاؤه مخاطبا مع زوال العقل امر حكمي زجرا له عليه بمباشرة المحرم ثم السكر نوعان
احدهما سكر حاصل بطريق مباح لمباشرة امر مباح كشرب الدواء كالوشرب دواء متخذا من
الافيون او البنج بقصد التداوي فانه مباح لا بقصد السكر فانه حرام ولهذا ذكر في المبسوط
لا باس بان يتداوى الانسان بالبنج فاذا اراد ان يذهب عقله به فلا ينبغي ان يفعله ذكر لان الشرب
على قصد السكر حرام وكذا السكر الحاصل بشرب المكره بما فيه الجاء ويشرب المضطر بان اضطر
اليه للعطش او اساغة اللقمة او السكر الحاصل مما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل
والذرة على قول ابي حنيفة رحمه الله وانه ان هذا النوع من السكر بمنزلة الاغماء حتى يمنع صحة الطلاق
والعتاق وسائر التصرفات كالبيع والشراء والاقرار بركة لانه ان هذا السكر ليس من جنس
اللهو لان هذه الاشياء مما يتلهى به فصار هذا السكر من اقسام المرض فيعذر بذلك واحترز
بقوله وانه ليس من جنس اللهو عما سيأتي من السكر الحاصل من جنس ما يتلهى به والنوع الثاني

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)